جدك في الاستثنا المنفصل فقال له ابلغ من قدرك انه تخالف جدي فقال ان هذا يريد ان يفسد عليك ملكك لانه اذا جاز الاستثنا المنفصل تبارك الله لك في عهودك اذا خافك الناس بيايعونك ويحلفون ثم يخرجون ويستثنون ثم يخالفون ولا يحنثون فقال نعم ما قلت وغضب على محمد بن اسحق واخرجه من عنده وقال لابي حنيفة رضي الله عنه استر هذا علي ثم الاستثنا مبطل للكلام ومخرج له من ان يكون عزيمة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله هو بمعنى الشرط وعند مالك رحمه الله لا عمل للاستثنا بل يلزمه حكم اليمين وغيره لان الامور كلها بمشية الله تعالى ولا يتغير بذكره حكم الاول وانما يذكر تبركا والحجة عليه ما رويناه وفي قوله تعالى حكاية عن قول موسى للخضر عليهما السلام ستجدني ان شا الله صابرا وما يرد قوله لانه لم يصبر ولم يعاتب علي ذلك ولو كان كما قال لعوتب لان الوعد من الانبيا عليهم الصلاة والسلام كالعهد من غيرهم واراد بقوله بر عدم الانعقاد لان فيه عدم الحنث كالبر فاطلق عليه والله اعلم

باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والاتيان وغير ذلك

اعلم ان الايمان عندنا مبنية علي العرف وعند الشافعي على الحقيقة لان الحقيقة احق بالارادة وعند مالك على معاني كلم القران لانه نزل علي اصح اللغات وافصحها قلنا ان غرض الحالف ما هو المعهود المتعارف عنده فيتقيد بغرضه ولهذا لو حلف لا يجلس على الفراش او على البساط او لا يستضي بالسراج لا يحنث بجلوسه على الارض ولا بالاستضاة بالشمس

قال رحمه الله **حلف لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة والدهليز والظلة والصفة** لان البيت ما اعد للبيتوتة وهذه البقاع ما بنيت لها وقيل اذا كان الدهليز بحيث لو اغلق الباب يكون داخلا وهو مسقف يحنث لانه يبات فيه عادة والظلة هي الساباط الذي يكون على باب الدار ولا يكون فوقه بنا وهي ليست ببيت لانه لا يبات فيها وكذا اذا كان فوقها بنا الا ان مخرجه الى الطريق لا يحنث اذا كان عقد يمينه علي بيت شخص بعينه لانه ليس من جملة بيته وذكر صاحب الحصران الظلة هي التي احد طرفي جذوعها على هذه الدار وطرفها الاخر علي حايط الجار المقابل وفي المغرب الظلة كلما اظلك من بنا وجبل او سحاب اي سترك والفي ظله عليك وقول الفقها ظلة الدار يريدون بها السدة التي فوق الباب وفي طلبة الطلبة وهي التي تظل عند باب الدار وفي الصحاح كهيئة الصفة وفي الجامع الصغير يحنث بدخول الصفة لانها تبنى للبيتوتة فيها في الصيف قيل هذا علي عرف اهل الكوفة لان صفافهم كانت ذات حوايط اربعة والظاهر من عرف ديار صاحب هذا المختصر لا تبنى على هيئة البيوت بل تبنى ذات حوايط ثلاثة على ما هو المعتاد فلا تكون بيتا فلهذا قال لا يحنث ويمكن ان لا يحنث مطلقا عنده كما ذكر في المبسوط انها لا يطلق عليها اسم البيت بل ينفي عنها فيقال هذه صفة وليست ببيت وقال صاحب النهاية الاصح عندي ان يحنث لان البيت اسم لشي مسقف مدخله من جانب واحد وهو مبني للبيتوتة فيه وهذا موجود في الصفة الا ان مدخلها اوسع من مدخل البيوت المعروفة فكان اسم البيت متناولا لها فيحنث بسكناها الا ان يكون نوى البيوت دون الصفات فحينئذ يصدق بينه وبين الله تعالى لانه خص العام بنيته

قال رحمه الله **وفي دار لا بدخولها خربة وفي هذه الدار يحنث وان بنيت دارا اخرى بعد الانهدام** اي في حلفه لا يدخل دارا لا يحنث بدخول الدار الخربة وفيما اذا قال لا ادخل هذه الدار يحنث اذا دخلها بعدما انهدمت ولو بنيت دارا اخرى بعد ذلك لان الدار اسم للعرصة في كلام العرب يقال دار عامرة ودار غامرة قال لبيد

عفت الديار محلها فمقامها ۞ بمنى تأبد غولها فرجامها

يا دار مية بالعلياء فالسند ۞ اقوت وطال عليها سالف الابد

والبنا وصف فيها غير ان الوصف في المعين لغو ان لم يكن داعيا الى اليمين وحاملا عليها وان كانت حاملة على اليمين تعتبر الصفة فيتقيد بها اليمين كمن حلف لا ياكل هذا البسر او هذا الرطب فصار تمرا او رطبا فاكله لا يحنث الا اذا كانت الصفة مهجورة شرعا فحينئذ لا تتقيد وان كانت حاملة كمن حلف ان لا يكلم هذا الصبي لا يتقيد اليمين بزمان صباه لان صباه وان كان حاملا على اليمين لكن هجر الصغير لاجل صغره مهجور شرعا قال عليه الصلاة والسلام من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا وفي ترك الكلام له ترك الترحم فكان مهجورا فتعلقت اليمين بالذات دون الصفة فصار كانه قال لا اكلم هذا فان قيل لو وكل رجلا بشرا دار فاشترى دارا خربة نفذ على الموكل وعلى قياس ما قلتم وجب ان لا ينفذ عليه لان الصفة في المنكر معتبرة قلنا في الوكالة تعرفت من كل وجه لان الوكالة بشرا دار لا تصح الا اذا بين الثمن والمحلة وهي في اليمين منكرة من كل وجه فافترقا فان قيل لا تخلو اما ان تكون الصفة داخلة في اليمين او لا فان كانت داخلة وجب ان لا تختلف بين المنكر والمعرف وان لم تكن داخلة فكذلك ايضا كمن حلف ان لا يكلم رجلا فان يمينه لم تتقيد بشي من اوصاف الرجال قلنا صلحت صفة البنا في الدار متعينة لعدم ما يزاحمها من الاوصاف بخلاف الرجل فان الاوصاف فيه متزاحمة فتقييده بالكل محال وليس البعض اولى من البعض فسقط الكل وقال ابو الليث ان كانت اليمين بالفارسية لا يحنث الا بدخول المبنية

قال رحمه الله **وان جعلت بستانا او مسجدا او حماما او بيتا لا هذا البيت فهدم او بني اخر** يعني فيما اذا حلف لا يدخل هذه الدار فخربت فجعلت بستانا او مسجدا او حماما او بيتا لا يحنث بدخوله فيه كما لا يحنث بدخوله فيما اذا حلف لا يدخل هذا البيت فهدم ثم دخله او بني بيتا اخر فدخله لانها لم تبق دارا بعدما اعترض اسم اخر عليها لان بقا الاسم يدل على بقا المسمى وزواله على زواله بخلاف ما اذا بنيت دارا لان الاسم كان باقيا وهي صحرا حتى يحنث بالدخول فيها فاذا بنيت لم يتبدل اسمها ولو انهدم الحمام ونحوه فدخله لم يحنث وكذا لو بنيت دارا بعد انهدام هذه الاشيا لانه بالانهدام لم يبق اسم الدار لبقا اسم المسجد والحمام ونحوه فيه وان عاد الاسم بالبنا لكنه بصنعة جديدة فكان غير المحلوف عليه والبيت اسم لما يبات فيه وبعد الانهدام زال الاسم لانه لا يصلح للبيتوتة فيه حتى لو سقط السقف وبقيت الحيطان فدخل يحنث لان السقف وصف فيه كالبنا في الدار ولو بني بيتا اخر بعدما انهدم فدخله لم يحنث لما ذكرنا في الدار

قال رحمه الله **والواقف علي السطح داخل** اي الواقف على سطح الدار

الصحيح ان يحنث بدخول الصفة الان لانها تبنى كالبيوت دون الصفاف

الشري يمد ويقصر والقصر اشهر مصباح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)